

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط وإجراءات تعديل ترخيص الشركات التى تزاوّل نشاط تأمين الأشخاص وتكوين الأموال أو نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات لمزاولة نشاط التأمين متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد تأسيس وترخيص الشركات العاملة فى نشاط التأمين وإعادة التأمين ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الشروط والقواعد الحاكمة لنشاط التأمين متناهى الصغر؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القرار فى شأن ضوابط وإجراءات تعديل ترخيص الشركات التى تزاوّل نشاط تأمين الأشخاص وتكوين الأموال أو نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات لمزاولة نشاط التأمين متناهى الصغر فى سوق التأمين المصرى.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار باتباع الإجراءات الآتية حال رغبتها فى تعديل ترخيصها لمزاولة نشاط التأمين متناهى الصغر :

١ - الحصول على موافقة مبدئية من الجمعية العامة العادية للشركة على تعديل الترخيص، وحال كون الشركة تعمل بنظام التأمين التكافلى يشترط موافقة لجنة الرقابة الشرعية.

٢ - إعداد تقارير فحص نافي للجهالة (مالى وفنى وقانونى وضريبي) لتحديد حقوق والتزامات الشركة ومساهميها وحملة الوثائق فى تاريخ تعديل الترخيص، على أن يتم اعتماد تلك التقارير من المستشارين المتخصصين فى المسائل المالية والفنية والقانونية والضريبية كل فيما يخصه وكذا من مجلس إدارة الشركة.

٣ - معالجة حالة وثائق التأمين القائمة لدى الشركة وغير المتوافقة مع أنواع وفروع التأمين المطلوب تعديل الترخيص لمزاولةها، على أن تتضمن تلك المعالجة الأسس القانونية والفنية والمحاسبية والاكتوارية فى التصرف فى تلك الوثائق من خلال أى من الإجراءات الآتية:

(أ) إبراء ذمة الشركة بشكل كلى ونهائى من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة فى تاريخ التعديل.

(ب) تحويل تلك الوثائق لشركة تأمين أخرى مرخص لها بمزاولة النشاط.

(ج) استمرار سريان تلك الوثائق مع التعهد بتصفيتها خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ تعديل الترخيص ، على أن يتم فصل حسابات تلك الوثائق فى حسابات مستقلة وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن خلال المدة المذكورة.

٤ - إعداد خطة بشأن إقفال أية خسائر مرحلة للشركة (حال وجودها) بحقوق الملكية وذلك فى تاريخ التعديل، وذلك مع الالتزام بأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالنسبة للحد الأدنى ومدى كفاية رأس المال المخاطر.

(المادة الثالثة)

تقدم الشركة طلب للهيئة للحصول على عدم ممانعة مجلس إدارة الهيئة على العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لتعديل الترخيص، على أن يُرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١- محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة وموافقة لجنة الرقابة الشرعية - بحسب الأحوال - على النحو المشار إليه بالبند (١) من المادة الثانية من هذا القرار.
- ٢- تقارير الفحص النافى للجهالة المشار إليها بالبند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار.
- ٣ - طريقة معالجة حالة وثائق التأمين القائمة لدى الشركة وغير المتوافقة مع أنواع وفروع التأمين المطلوب تعديل الترخيص لمزاولتها على النحو المشار إليه بالبند (٣) من المادة الثانية من هذا القرار.
- ٤ - الخطة المشار إليها بالبند (٤) من المادة الثانية من هذا القرار.
- ٥ - ما يفيد النشر فى صحفيتين يوميتين واسعة الانتشار فى مكان ظاهر وكذا على الموقع الإلكتروني للشركة، باعترام الشركة تعديل ترخيص لمزاولة نشاط التأمين متناهى الصغر، على أن يتضمن النشر دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من ذوى الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته شهر من تاريخ النشر على أن يُبين بالاعتراض الأسانيد المؤيدة له.
- ٦- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها وخطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تعديل الترخيص، مع توضيح تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليه، وذلك وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض وعلى أن تتضمن بحد أدنى ما يلي:

(أ) الجسدى الفنية والاقتصادية للنشاط المطلوب مزاولته ورؤية الشركة نحو تنمية سوق التأمين سواء بإضافة منتجات جديدة أو التطوير على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع فى مناطق جديدة وآليات استخدام التكنولوجيا فى العمليات التشغيلية للشركة، وخطة عمل فنية خاصة بأعمال التشغيل والمراجعة وتسويق المنتجات التأمينية للشركة.

(ب) الهدف والاستراتيجية والسياسة المزمع اتباعها فى تصريف أمور الشركة.

(ج) أوجه الرقابة الداخلية والحوكمة والاستثمار.

(د) خطة التدريب والتطوير للعاملين بالشركة.

٧ - نسخة من الهيكل التنظيمى المعدل للشركة، إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة دراسة طلب الشركة المشار إليه بالمادة السابقة وأى اعتراضات ترد لها فى هذا الشأن، ولها طلب استيفاء أى بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت فى الطلب، ويجوز لها إجراء الفحص الميدانى للشركة للتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط، كما يجوز لها تعيين أحد الخبراء المتخصصين للتحقق من أى من البنود المشار إليها أعلاه على أن تتحمل تكاليفه الشركة الراغبة فى تعديل ترخيصها. ويتم إعداد تقرير فى هذا الشأن للعرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى إصدار قرار بعدم ممانعته على تعديل الترخيص.

(المادة الخامسة)

تقوم الشركة بعد الحصول على عدم ممانعة مجلس إدارة الهيئة على تعديل الترخيص وبعد استيفاء متطلبات الهيئة على النحو المشار إليه بهذا القرار، بالدعوة للجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى الموافقة على تعديل اسم الشركة وغرضها بما يتوافق مع نشاط التأمين متناهى الصغر، والتوافق مع متطلبات رأس المال وهيكل الملكية وفقاً لقانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى هذا الشأن إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتقدم الشركة - بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية - طلباً للهيئة لاستكمال

إجراءات تعديل الترخيص مرفقاً به ما يلي:

- ١ - محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة على النحو المشار إليه بهذه المادة.
- ٢ - نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة بنظام التأمين متناهى الصغر عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص بمزاولتها ومزايا وقيود وشروط وأسعار تلك الوثائق.
- ٣ - ما يفيد قيام الشركة بإقفال أية خسائر مرحلة فى حقوق الملكية مع الالتزام بأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالنسبة للحد الأدنى ومدى كفاية رأس المال المخاطر.
- ٤ - ترتيبات إعادة التأمين وفقاً للنشاط المطلوب تعديل الترخيص لمزاولته، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصاً وافياً لها.
- ٥ - بيان بأسماء مساهمى الشركة وحصص كل منهم وجنسياتهم وخبرتهم السابقة ونسبة مساهماتهم فى أى شركة تأمين أخرى مرخص لها بمزاولة النشاط سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٦ - البيانات الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة التنفيذية بها.
- ٧ - نسخة من السجل التجارى والنظام الأساسى للشركة المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة فى هذا الشأن.

وتتولى الهيئة دراسة طلب الشركة المشار إليه، ولها طلب استيفاء أى بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت فى الطلب، وتصدر الهيئة قرارها فى طلب الشركة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

